حكمة مشروعية الجهاد

حكمة مشروعية الجهاد

شرع الجهاد لإعلام كلمة الله تعالى وإعزاز دينه والدفاع عن بيضة الاسلام وقمع الكفر والشرك وتمكين دين الله في أرضه وشرع أيضاً للذب عن الأوطان وسلامة البلدان والمحافظة على شرف الأمم وكرامتها ودفع الذل والإهانة عنها فإن الشرف لا ينال إلا بحد السيف وسفك الدماء .

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم

واعلم إن حقيقة الجهاد سفك الدماء وإزهاق الأرواح وتمزيق المهج والنفوس وإتلاف الأموال وضياع العمران وهدم البنيان يرمل النساء ويتيم الأولاد فهو روح الفساد ومجزرة العباد يدك الممالك ويهدم العروش ولما كان توحيد الخالق سبحانه والخضوع له من أجل المقاصد وأفضل الغايات قياماً بشكر نعمه سبحانه التي لا تحصى فإذا قامت بعض الطوائف بعصيان الخالق وكفران نعمه وتلبست بالاستكبار عن طاعته وترفعت عن الخضوع لكبريائه وعظمته ووجب قتالها حتى تقوم بشكره أو ترحل عن أرضه – فقد شرع لغاية شريفة ومقصد جليل .

حكمة مشروعية الجزية

شرعت الجزية لتكون عنواناً للذل والمسكنة على أبلغ وجه وذلك لأن الكفار لما لم يقبلوا الذلة والخضوع لله تعالى أذلهم الله لمن

أذل نفسه لله تعالى فكأنه لم يقبل منهم بعد إعراضهم إلا أن يذلوا أنفسهم لعبيده ومخلوقاته وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ **حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون** ﴾ فهي قتلٌ معنى ولذلك جعلت نائبة عنه وبدلاً منه وشرعت أيضاً لتكون وسيلة إلى الإسلام لأن قبولها وسيلة إلى عقد الذمة والذمة وسيلة إلى الإسلام .

حكمة مشروعية الاسترقاق

قلنا إن الشارع الحكيم أباح قتال المستنكفين من أهل الشرك والكفر وقد شرع لنا استرقاق أسراهم بعد الظفر بهم جزاء كفرهم بربهم واستنكافهم عن طاعته فعاقبهم بأن جعلهم عبيد عبيده يتصرفون فيهم تصرف السلع ولما كان الكفر أغلظ الكبائر وأفحش المنكرات جعل دوام الرق من تمام العقوبة حتى لو أسلم الرقيق لا يزول عنه الرق إلا بإسقاطه من المالك وفي الاسترقاق توفير المنفعة على المسلمين وتكثير خدمهم وخولهم .

مشروعية الغنائم

إذا جاز لنا تملك الكافر وإهدار انسانيته فلأن يجوز بالأولى تملك أموالهم بالاستيلاء عليها وإحرازها بدارنا فتكون تابعة لرقابهم وفي ذلك إصعاف شوكة الكفار وتقوية عزائم المجاهدين وتنشيطهم على الجهاد بإطماعهم في الأموال والغنائم إن لم يحروزا الشهادة في سبيل الله وإنما جعل الخمس لغير الغانمين لأنهم وإن لم يجاهدوا في الصورة فهم يجاهدون معنى بالتضرع الى الله تعالى والدعاء للمجاهدين والابتهال إليه في طلب الفتح والنصر .

وقد كان للرسول ﷺ فيه السهم والصفي لانه تحمل أكثر الأعباء وأعظم المشقات في سبيل الدعوة والتبليغ فأعطي ذلك ليستعين به على أمور المسلمين والقيام بالدعوة اليه تعالى .

حكمة مشروعية عقد الذمة

شرع عقد الذمة لفوائد : **منها** ما يرجع الى الذمي وَهو عصمة ماله ودمه بعد أن كان مباح الدم والمال . **ومنها** ما يرجع الى الإسلام فإن عقد الذمة قائم مقام الاسلام ووسيلة إليه فإن أهل الذمة اذا خالطوا المسلمين وعاملوهم يعرفون محاسن الدين وآدابه فيكون ذلك وسيلة الى اعتناقه . **ومنها** أن أهل الذمة عون للمسلمين وعضدلهم يفيدونهم بما أوتوا من علوم الدنيا وحرفة الصناعة والتجارة فيتسع العمران ويزداد وتنمو الأموال وتكثر . وبالجملة فهم وان أقروا على دينهم – مساوون للمسلمين في المعاملات والأمول والدماء وهذا هو المراد بقوله عليه السلام : « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » .

أما الوثنيون من العرب فإنما لم يقبل منهم الا الاسلام أو السيف لأن القرآن نزل بلغتهم والنبي نشأ بين أظهرهم فالتحدي بالنسبة اليهم أكمل والمعجزة في حقهم أظهر .

حكمة مشروعية عقد الأمان

المستأمن من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً شرع عقد الأمان بين المسلمين وأهل الحرب لتبادل المنافع بين الدارين فإن المسلمين ينقصهم كثير مما في أيدي أهل الحرب من المتاجر والصناعات فعقد الأمان يكون وسيلة إلى استجلاب متاجرهم

وحاصلات بلادهم .

وأيضاً في السماح لهم بدخول دار الاسلام يشاهدون محاسن الدين وما جاء به من العدل والمساواه فهم خير شاهد عند قومهم ومن وراءهم على ما للدين من الفضائل والمزايا وإنما لم يمكنوا من الإقامة بيننا سنة لأن السماح لهم بالدخول كان لضرورة تبادل المنفعة وتلك الضرورة تندفع بأقل من ذلك وفي طول اقامتهم في دارنا ضرر على المسلمين يتجسسون أحوالنا ويعرفون مكان الضعف منا فيكونون عيناً علينا وعونا لهم .

حكمة العشر والخراج

شرع الخراج للقيام بمصالح المسلمين العامة وإدارة شؤونهم فيصرفه الإمام في سد الثغور وبناء الجسور وإصلاح الطرق ورزق المقاتله وذراريهم وكفاية القضاة والعلماء وغير ذلك لأنها من المصالح العامة والإمام مسؤول عنها وشرع العشر لما شرعت له الزكاة وقد تقدم .

مشروعية قتال المرتدين

الردة والعياذ بالله أفحش من الكفر الأصلي ، وإذا حل دم الكافر بمجرد بلوغه الدعوة فما بالك بمن تبين الرشد من الغي وخالطت بشاشة الإيمان قلبه ولذلك لا يقر على دين . وانما شرع قتل الرجل دون المرأة لأن علة القتل كون الشخص حرباً على الاسلام ومحارباً للمسلمين وهذا لا يتحقق إلا في الرجل وأما المرأة فانها لضفعها وعجزها لا يخشى على الاسلام منها ولذلك لا تقتل الحربية كالصبيان إلا اذا قاتلوا فعلاً .

مشروعية قتال البغاة والخوارج

شرع قتال البغاة والخوارج لأنهم شقوا عصا الطاعة وسعوا في تفريق الجماعة وهبوا الى الثورة وأيقظوا الفتنة والفتنة نائمة لعن الله من أيقظها فواجب على جماعة المسلمين قتالهم والقيام بتأديبهم اذا كان لهم فئة يرجعون اليها ومكان يجتمعون فيه حتى يتفرق جمعهم ويرجعوا عن بغيهم وعدوانهم ويثوبوا إلى رشدهم .